بشر وقد جرت ذلك جماعة من السلف ولا يخفى عليهم او يجب بجودة
ذهنه بل يجد الله تعالى ويستزيده منه بدوام شكر الباب الرابع في الادب
مع الكتب التي هي آلة العلم وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها وو
ضعها وشرائها وعاريتها وبيعها وغير ذلك وفيه احد عشر نوعا
الاول ينبغي للطالب ان يعتني بتحصيل الكتب المحتاج اليها بما امكنه
شراء والا فاجارة وعارية لانها آلة التحصيل ولا يجعل تحصيلها وكثرتها
خطر من العلم وجمعها تشبيها بالفهم كما يفعله كثيرون منتحلين المعرفة
والحديث وقد اصاب القائل اذا لم تكن حافظا واعيا فجمعك للكتب لا ينفع
واذا امكن تحصيلها بشراء لم يشتغل بنسخها ولا ينبغي ان يشتغل
بدوام النسخ الا فيما يتعذر عليه تحصيله لعدم ثمنه او اجرة استئجاره
ولا يهتم المشتغل بالمباغة في تحسين لفظ وانما يهتم بتصحيحه ولا يستعير
كتابا مع امكان شرائه او اجارته الثاني يستحب اعارة الكتب لمن لا ضرر
عليه فيها ممن لا ضرر منه بها وكره عاريتها قرم والاول اولى لما فيه من لا
عانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل والاجر قال رجل لابي
العتاهية اعرني كتابك فقال اني اكره ذلك فقال ما علمت ان المكارم
موصولة بالمكاره فاعارة وكتب الشافعي الى محمد بن الحسن

ياذا الذي لم ترعيني مثله العلم يابى اهله ان يمنعوه اهله

وينبغي للمستعير ان يشكر للمعير ذلك ويجزيه ذلك خيرا ولا يطيل مقامه
عنده من غير حاجة بل يرده اذا قضى حاجته ولا يحبسه اذا طلبه المالك
واستغنى عنه ولا يجوز ان يصلحه بغير اذن صاحبه ولا يحشيه ولا يكتب
شيئا في بياض فواتحه ولا خواتمه الا اذا علم رضى صاحبه وهو كما يكتبه
المحدثون على جزء سمعه او كتبه ولا يسود ولا يغيره غيره ولا يوقعه
لغير ضرورة حيث يجوز شرعا ولا ينسخ منه بغير اذن صاحبه فان كان
الكتاب وقفا على من ينتفع به غير معين فلا باس بالنسخ منه مع الاحتياط
ولا باصلاحه مما هو اهل لذلك وحسن ان يستاذن الناظر فيه واذا نسخ

منه باذن

منه باذن صاحبه او ناظره فلا يكتب منه والقرطاسي في بطنه او على كتابته
ولا يطبع المحبرة عليه ولا غيره بالعلم كالمدود فوق كتابته وانتقد بعضهم

ايها المستعير مني كتابا ارضى لي ما لنفسك ترضى

وانشد وانى عارية الكتب وبيعها قطعا كثيرة لا يحمله هذا المختصر
الثالث اذا انسخ من الكتاب او طالعه فلا يضعه على الارض مفروشا
منشورا بل يجعله بينه كتابين او كراسي او كراسي الكتب المعروف كيلا
يسرع تقطيع حبكه واذا وضعها في مكان مصفوفة فلتكن على كرسي
او نحته خشب او نحوه والاول ان يكون بينه وبين الارض خلو لا
يضعها على الارض كيلا تتندى او تبلى واذا وضعها على خشب ونحوه
جعل فوقها وتحتها ما يمنع اكل جلودها به وكذلك يجعل بينهما و
بين ما يصادمها او سيدها من حائط او غيره ويراعى الادب في وض
ع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم فيضع
الاشرف اعلى الكل ثم يراعى الترتيب فان كان فيها المصحف جعل اعلى
الكل والاولى ان يكون في خريطة ذات عروة في مسمار او وتد ظاهر
نظيف في صدر المجلس ثم كتب الحديث الصرف كصحيح مسلم ثم تفسير
القرآن ثم تفسير الحديث ثم اصول الدين ثم اصول الفقه ثم الفقه ثم
النحو والتصريف ثم اشعار العرب ثم العروض فان استوى كتابان
في فن اعلى اكثرهما قرآنا او حديثا وان استوى يا فبجلالة المصنف فان استووا
فاقدمهما كتابة واكثرهما وقوعا في ايدي العلماء والصالحين فان استووا
فاصحهما وينبغي ان يكتب اسم الكتاب عليه في جانب اخر الصحيفات
من اسفل ويجعل رؤس حروف هذه الترجمة الى الحاشية التي من جانب
البسملة وفائدة هذه الترجمة معرفة الكتاب وتيسير اخراجه من بين
الكتب واذا وضع الكتاب على ارض او تخت فلتكن الحاشية التي من جهة
البسملة واول الكتاب الى فوق ولا يكثر وضع الدرج في اثنائه كيلا يسرع
تكسرها ولا يضع ذوات القطع الكبيرة في فوق ذوات الصغير كيلا تشقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)